حقوق الطفل ما بين الواقع والطموح في منظور القانون العراقي والقانون الدولي

م.م عبدالله ساجت لفته سلطان
كلية القانون–جامعة المثنى
Abdullah.sachit@mu.edu.iq

م.م احمد سعد لويتي ابراهيم
كلية القانون–جامعة ساوه الاهلية
ahmeds@sawauniversity.edu.iq

الملخص:

يعد الطفل عمود الأسرة وسبب وجودها والغاية منها، كما أنه يمثل مستقبل المجتمع، لذا يسعى جميع افراد المجتمع ابتداءً من الأسرة وصولا الى اعلى مؤسسات الدولة لان يكون الطفل محاطاً بالعناية اللازمة التي تحميه وتصونه، وهناك اتفاقيات دولية معنية بحماية حقوق الطفل لكن ارتئيناً في هذه الدراسة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لما تملك من معايير دولية تعد علامة هائلة في ارساء حقوق الطفل، حيث انها تتضمن مبادئ اساسية تهدف لحماية الطفل باعتباره انسان، فضلاً عن سموها على باقي الاتفاقيات الدولية لما تحتويه على حقوق عامة وخاصة. وفي الوقت ذاته تجلت حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ ينص على توفير الاجواء المناسبة التي تساعد على تطوير القدرات والامكانية الشخصية للطفل فضلاً عن حقه في الرعاية والتربية ومنع الاستغلال الاقتصادي واي ضرر يمس حقوقه وغيره من الحقوق التي يتمتع بها الطفل، كذلك الدساتير السابقة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت على الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وجاءت بشكل عام لا تخص الطفل، وايضاً القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية يسعان إلى حماية الطفل في معاملاته المالية والفقد أو الاهمال كحقه في الرضاعة والنفقة وغيرها من الحقوق، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، فأما فالمطلب الأول سنتناول فيه مفهوم حقوق الطفل ما بين الواقع والطموح، أما المطلب الثاني سيكون لدراسة احكام حقوق الطفل في الواقع القانون الدولي، واخيراً المطلب الثاني سنتعرض فيه إلى دراسة حقوق الطفل في الواقع القانون العراقي.

الكلمات الافتتاحية: حقوق، الطفل، الواقع، الطموح، القانون العراقي، الدولي.

Abstract:

The child is the pillar of the family and the reason for its existence and purpose, and he also represents the future of society, so all members of society, starting from the family and reaching the highest state institutions, seek to have the child surrounded by the necessary care that protects and preserves him, and there are international agreements concerned with protecting the rights of the child, but in this study we saw the Convention on the Rights of the Child of 1989, because it has international standards that are a tremendous mark in establishing the rights of the child, as it includes basic principles aimed at protecting the child as a human being,

in addition to its superiority over other international agreements because it contains general and special rights. At the same time, the rights of the child were manifested in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as it stipulates the provision of an appropriate atmosphere that helps develop the child's personal capabilities and potential, in addition to his right to care and education and the prevention of economic exploitation and any harm that affects his rights and other rights enjoyed by the child. Also, the constitutions prior to the Constitution of 2005 stipulated social, economic, political and cultural protection and came in general not specific to the child. Also, the civil law and the personal status law seek to protect the child in his financial transactions and loss or neglect such as his right to breastfeeding, alimony and other rights. Therefore, we will divide this topic into three demands. As for the first demand, we will discuss the concept of children's rights between reality and ambition. As for the second demand, it will be to study the provisions of children's rights in reality, international law. Finally, in the second demand, we will study children's rights in reality, Iraqi law.

Keywords: Rights, children, reality, ambition, Iraqi law, international.

المقدمة

أولاً– جوهر البحث: ان حقوق الطفل من حقوق الانسان التي نصت عليها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وشجعت عليه الشرائع السماوية، لأن الطفل كائن ضعيف فإخذ المجتمع الدولي يهتم به عبر مراحل مختلفة من الزمن، فأصبحت له حقوقاً وجب احترامها وحمايتها، ومع ظهور اتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت حقوق الطفل وتحديداً اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في تعزيز حماية حقوق الطفل، وتعد الصك الدولي لحماية حقوقه، وشاملة لجميع الحقوق التي تراعي الطفل مرة بصفته انساناً ومرة أخرى بصفته طفلاً، لأنه يحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين، وتفرض على الدول الأطراف أن تكفل دون تمييز للجميع الأطفال من الاستفادة من التدابير الحماية الخاصة بهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية والاقتصادية، وتطوير مهارتهم ومداركهم وقدرتهم، ومراعاة حقوق الاجتماعية والاسرية والدينية له، اضافة لذلك له حقوق القضائية والقانونية، وكذل على مستوى التشريع الوطني العراقي لم يخلو من نص على حقوق الطفل في قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً–أهمية البحث: ترجع اهمية البحث إلى اهمية الطفل بوصف مكون من مكونات المجتمع كانسان، حيث اتجهت ارادة المجتمع الداخلي والدولي إلى حماية حقه في مواثيق الانسان ونصت على هذا الحق في الدساتير والتشريعات الوطنية واحاطته بضمانات قانونية، ووسائل الحماية القانونية التي يمنحها القانون الدولي للطفل، واما من الجانب العملي هل تلك الدول مستعدة لتطبيق تلك التشريعات في حماية حقوق الطفل في الواقع الفعلي وفق ما تفرضه اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

ثالثاً-اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في اغفال حقوق الطفل على مستوى التطبيق العملي في حمايته من الانتهاكات التي ترافق حق الطفل في الحماية والتعويض عنها، وحتى النصوص القانونية التي اشارة إلى حمايته نجد صعوبة في تطبيقها، وتكمن اشكالية البحث ايضاً في طرح التساؤلات التالية كيف يمكن حماية حقوق الطفل في الواقع الدولي؟ هل قواعد اتفاقية الطفل في الواقع كافية لحماية حقوق الطفل؟ هل موقف المشرع العراقي كافي لحماية حقوق الطفل في الواقع الفعلي؟

رابعاً-منهجية البحث: سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على دراسة المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، طالماً أن حق الطفل من حقوق الانسان التي اشار اليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير السابقة له، بهدف الوصول إلى النتائج الممكنة والمقترحات التي قد تساعد على حل بعض المشاكل التي تواجه حقوق الطفل.

خامساً-خطة البحث: سنقسم موضوع هذا الدراسة على ثلاثة مطالب نبدأها بمفهوم حقوق الطفل في الواقع والطموح في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف ندرس حقوق الطفل في الواقع القانون الدولي، وفي المطب الثالث، سنتولى بيان حقوق الطفل في الواقع القانون العراقي، وفي نهاية البحث نسعى للوصول إلى أفضل النتائج والمقترحات القانونية لتكون خاتمة لبحثنا.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الطفل ما بين الواقع والطموح

ان حقوق الطفل ليس لها عدد محدد يمكن تمسك بها، إنما يتحدد نطاقها بعدم ارتكاب خطأ أو تجاوز عليها مما يمس بالحماية القانونية المرسومة لها، ودراسة تلك الحقوق يقتضي تقسيمها إلى عدة انواع بهدف التعرف عليها. سوف نتناول في هذا المطلب تعريف حقوق الطفل، أما الفرع الثاني سنتناول فيه انواع حقوق الطفل.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل ما بين الواقع والطموح

للطفل حقوق أساسية يجب ان يتمتع بها بغض النظر عن عرقه أو جنسه، أو وضعه الاجتماعي أو دينه، وهي الحقوق التي تهدف إلى حمايته وتوفير بيئة صحية وآمنه له ليتطور وينمو بشكل سليم، لذا لا بد من بيان معنى الطفل لغةً واصطلاحاً ثم معنى الحق لغة واصطلاحاً بهدف الوصول إلى تعريف جامع لمعنى حقوق الطفل، وعلى النحو الآتي:

أولاً-تعريف حقوق الطفل لغةً: انه من الضرورة قبل الخوض ببيان حقوق الطفل، لا بد من توضيح المقصود بالطفل. فلفظة طفل في معاجم اللغة العربية جمعها طفال وطفول. الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير، يقال: هو طفل، والأنثى[١].

طفلة. الطفل المولود طفل بين الطفولة. قال الأصمعي: لا أعرف للطفولة وقتا صبي طفل، وجارية طفلة بيئة الطفولة والمصدر الطفولة، وقال قوم: الطفالة، وليس بثبت وطفيل: موضع فالطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب وقيل ويبقى هذا الاسم له حتى يميز. ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وورد في قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة

وأطفال وطفلات وأطفلت كل أنثى إذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم.

ويقارب معنى الطفل في اللغة العربية معنى المولود الصغير لقرب عهده من الولادة وجمعها مواليد، في حين يختلف لفظ الطفل عن الصبي وهو العبد أو من يولد في الرق[٢].

تعريف الحق لغة: يراد به " الحق نقيض وصمعه حقوق وصفاق"[٣] ويراد به ايضاً "الحق نقيض الباطل حق الشيء يحقا أي وجب وجوباً"[٤]. وقال الجوهري عن الحق " وحق الشيء بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء أي أوجبته"[٥]

يتضح من ذلك ان حقوق الطفل من الناحية اللغوية تفرض الالزام والوجوب في رعايتها والثبات على ذلك وعدم التجاوز عليها.

ثانياً–تعريف حقوق الطفل اصطلاحاً: اهتمت الدول في تعريف الطفل وتحديد عمر معين لبدء الطفولة وانتهاؤها ونرى هذا الاهتمام واضحاً ايضاً في النظم الداخلية وانها واكبت العالم في التعرف على معنى الطفل، حيث قامت هذه التشريعات في تعيين الكثير من المبادئ الخاصة في تحديد مفهوم الطفل وتقديم الحماية الخاصة بالطفل ، ففي اطار الدستوري، نجد أن الدساتير العراقية المختلفة التي تعاقبت على العراق قد أوردت اهتماماً متبايناً بالطفولة وفي ذكر الطفل في الدستور، من خلال ضمان حقوقه ورعايته وتوفير له حياة كريمة [٦].

ولقد اورد دستور ١٩٧٠في المادة (١١) دعماً للطفولة والتزاماً دستورياً على الدولة بتوفير حياة كريمة للطفل، حيث نصت المادة على "ان الاسرة نواة المجتمع، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة ".

وبذات المبدأ اخذ به الدستور العراقي لعام ١٩٧٠، كما ان دستور عام ٢٠٠٥ نجده اوجب على الدولة حماية الطفولة ورعايتها واعطاء الطفل كل الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الطفل وكان ذلك واضحاً في المادتين (٢٩–٣٠)، حيث أكد على المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد، وهذا ساري على الاطفال ايضاً سواء أكانوا اناثاً أم ذكوراً فيجب ان يتمتعون بكافة الحقوق التي تحقق لهم الحماية الكاملة والمناسبة [٧].

اما القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي فقد حدد سن الطفل في عدد من المراحل وقد اسماء بالصغير غير المميز وهو يكون اقل سبع سنوات، والصغير المميز حدده بسبعة سنوات واعتبار تصرفات الصغير الغير مميز جميعها باطلة وان كانت بأذن، اما التصرفات غير المميز تكون ناقصة إذا تسبب بضرر فأنها باطلة ، وفي اطار القوانين العقابية فلقد حظى الطفل بجزء كبير من اهتمام المشرع الجنائي، وذلك من خلال تحديد او تقرير العقاب، حيث تعتبر الأهلية الجنائية من اهم المقومات من اجل تحديد العقوبة، حيث يعد عدم التمييز أو عدم الادراك من اسباب تحديد العقوبة، حيث حددت كل دولة سناً معيناً للتمييز اقرها التشريع العراقي في اتمام التاسعة من العمر في قانون الاحداث [٨].

ونظرا لأن هذه الحقوق لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحط بحماية جنائية ومدنية، كان لابد من توضيح المقصود بالحماية الجنائية، ويمكن القول في هذا الصدد أن الحماية تتسع لتشمل نوعين حماية موضوعية وأخرى إجرائية، وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصر تكويني في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشددة للعقاب، بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة [٩]، في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، ونظرا لأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى لذا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان الضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان، ويطلق على هذا النوع من الحماية الجنائية العامة.

أما الحماية المدنية والتي تعتني بتوفير نصوص تبطل التصرفات القانونية والتعاملات المدنية مهما كانت المرحلة التي وصلت اليها إذا ما كانت مضرة بالطفل ولم يكتف المشرع بحقوق الإنسان لحماية الطفل، وإنما قرر حقوق خاصة به تعرف بحقوق الطف، في ضوء ما سبق فإن تناول الحماية الجنائية يشمل الحماية الجنائية بنوعيها الموضوعي والإجرائي، وكذلك الحماية المدنية وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقط دون حقوق الإنسان العامة أيا كان مصدر هذه الحماية سواء في المواثيق الدولية أو المدونات العقابية أو التشريعات الخاصة[١٠].

ويعرف الطفل في نظر القانون بانه " إنسان كامل الخلق والتكوين، حيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والانسانية"[١١].

ويعرف الطفل من مفهوم الأمم المتحدة بانه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١٢].

ولعل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الوحيدة التي اوردت التعريف القانوني للطفل في المادة الاولى منها فعرفته بانه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".

اما موقف المشرع العراقي من تعريف مفردة الطفل تحديداً لم يتناولها بتعريف أو يحدد سن معين يتفق عليه تنتهي عندها مرحلة الطفولة، بحيث يطلق على هذا الشخص بانه الطفل، قد يرجع سبب ذلك لغايات تشريعية متعلقة بذات القانون المعني، خاصة عندما يكون خاص بالقاصرين أو الاحداث[١٣].

يمكن تعريف حقوق الطفل وفق ما تقدم ذكره بأنها " مجموعة من الحقوق التي تسعى إلى ضمان حماية الطفل ورفاهيته وتوفر له بيئة مناسبة تساعد على نمو وتطور في مختلف جوانب حياته سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية أم اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، ومنع استغلاله وتعنيفه ومواجهته بالتمييز والتطرف".

الفرع الثاني: انواع حقوق الطفل

نقسم انواع حقوق الطفل الى نوعين نوع من الحقوق يكون قبل الولادة ونوع من الحقوق بعد الولادة وكما يأتي:

أولاً–حقوق الطفل قبل الولادة: يسمى الطفل قبل الولادة بالحمل المستكن أو بالجنين، وتعد مرحلة الحمل هي المرحلة الأولى من حياة الانسان حيث يعد الجنين هو الاساس في الوجود الانساني، وذلك يجب ان تكون له حماية كاملة سواء أكانت وطنية ام دولية وتحديد عقاب لمن يقوم بالتعدي عليه، ولقد اختلف بعض الآراء حول هل يمكن اعتبار الجنين طفلاً ام لا؟ وانقسمت الأراء حول هذه القضية على رأيين، الرأي الأول يعد الجنين طفلاً اي وقت وجوده في رحم امه في مرحلة الحمل المستكن اما الرأي الثاني فلا يعد الجنين طفلاً انما الطفل يكون منذ ولادته حيا، ولكن سواء اخذت الدول بالرأي الأول أو الثاني فانه يجب ان تكون هنالك حماية قانونية وتشريعية للطفل قبل الولادة في جميع حالاته، ولقد حرمت القوانين العقابية أي اعتداء على الجنين في بطن امه [١٤].

كان الجانب الدولي قليل الاهتمام بالطفل قبل الولادة وهذا واضح في اتفاقية حقوق الطفل حيث يؤخذ عليها انها عدت بداية حياة الطفل بعد ولادته وليس قبل الولادة، فاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ وكذلك اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لعام ١٩٩٠ هما الاتفاقيتين الوحدتين اللتان تضمنا نصوص صريحة لحماية الجنين وحقه في الحياة منذ مرحلة الحمل، وأوردت الشريعة الاسلامية اهتماماً واضحاً وواسعاً للجنين، وهذا الاهتمام يبدأ قبل مرحلة تكوين الجنين، بل من مرحلة الزواج وحسن اختيار الزوج لزوجته حيث وضعت الشريعة الاسلامية نهجا واضحاً يحمى فيه الجنين قبل وجوده في بطن امة، حيث يبدأ ذلك من خلال الزوج وتوفير جميع شروطه من الانفاق والاشهار وبطرق الشرعية [١٥].

ثانياً– حقوق الطفل بعد الولادة: منذ ولادة الطفل حياً، له كافة الحقوق ومنها حق في الحياة والنمو واتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن بقائه على قيد الحياة، كذلك الحق في الصحة، التي تضمن وجوده حياً من توفير الطعام والرعاية الوقائية، وحقه في الحماية من الاستغلال والعنف سواء كان في منزله أو داخل المجتمع، حق في اللعب والترفيه وهذا ما يعزز تنميته العقلية والجسدية والاجتماعية، وكذلك الحق في الجنسية، إذ تعتبر جزء لا يتجزأ من هوية كل كائن بشري إلا أن مسألة منح الجنسية من اكثر القضايا حساسية، نظرا لأن قضية الجنسية تعبر عن سيادة الدولة وهويتها، وفي ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٢٠ المبرمة تحت منظمة جمعية عصبة الأمم، والتي جاء بها لكل دولة أن تتخذ وفقاً لتشريعاتها الخاصة تنظيم قواعد منح الجنسية لمواطنيها ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى، وقد تناول المشرع العراقي الجنسية في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي نص على أن " يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية العراقية"[١٦].

وبالإضافة الى حق الجنسية فهنالك حق التعليم فالتعليم من الحقوق الأساسية التي تكفلتها جميع المواثيق والمعاهد الدولية والإقليمية، وقد ورد ذلك في عدة مواد من الإعلان العالي الحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من مصادر القانون الدولي فقد تم الاحتراف بالحق في التعليم لأول مرة على الصعيد الدولي بموجب الإعلان العالمي الحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ (١٧).

وبالإضافة الى ذلك الحق في الحصول على اسم يميزه عن غيره والحقوق الاخرى ايضا كالحقوق التي يحصل عليها من خلال احواله الشخصية كالحق في الحصول على النسب والحق في التربية والحضانة والنفقة وغيرها من الحقوق الاخرى.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الواقع القانون الدولي

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية للمجتمع والاسرة، وبالتالي يجب توفير العناية اللازمة له، وحمايته من الانتهاكات المختلفة سواء كانت الجسمية أو العقلية منها أم النفسية والاجتماعية والاقتصادية، لهذا لابد من معالجة هذا الموقف عن طريق بيان أهمية تطبيق المواثيق الإقليمية والدولية لحماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة، وعند التمعن في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نجد أنها الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام ١٩٨٩، وحققت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ القبول العالمي تقريبا، فقد صادق عليها ١٩٣ دولة حتى عام ٢٠١٢، أي بمعنى جميع الدول بإستثناء الولايات المتحدة الامريكية والصومال، وتحتوي الاتفاقية اربع وخمسين مادة، واضيف لها ثلاثة بروتوكولات اختيارية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول ١٩٩٠ وفقاً للمادة ٤٩.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية في تضافر الجهود من أجل حماية المصلحة الفضلى للطفل، عدم التمييز، الحق في الحياة، الحق في البقاء، الحق في النماء، والحق في احترام رأي الطفل، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ البروتوكولان الاختياران الملحقان بالاتفاقية، وهما يتعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في النزاع المسلح، وفي عام ٢٠١١ اعتمد البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتوفير اليه اتصالات لتلقيها، وينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية ليست أول اتفاق دولي حول حقوق الطفل، فقد اعتمدت عصبة الأمم اعلان جنيف لحقوق الأطفال في عام ١٩٢٤.

تعترف اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ بأنه لكل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بموجب قانون تلك الدول بالحقوق الإنسانية، وتعتبر الاتفاقية محوراً اساسياً في تحديد حقوق الطفل، على الرغم من وجود الاتفاقيات الاخرى، لكنها تعد الصك الدولي لحماية حقوق الطفل، وشاملة لجميع الحقوق التي تراعي الطفل مرة بصفته انساناً ومرة أخرى بصفته طفلاً، لأنه يحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين، وتفرض على الدول

الأطراف أن تكفل دون تمييز لجميع الأطفال من الاستفادة من التدابير الحماية الخاصة بهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية والاقتصادية، وتطوير مهارتهم ومداركهم وقدرتهم، ومراعاة الحقوق الاجتماعية والاسرية والدينية له، اضافة لذلك له حقوق القضائية والقانونية، لذا سنبين أهم الحقوق الأساسية للطفل التي جاءت بها الاتفاقية مع بيان الإيجابيات والسلبيات في تلك المواضع.

ويمكن تقسيم حقوق الطفل في هذا المطلب إلى فرعين، فأما الفرع الأول سيكون لدراسة حقوق الطفل في الرعاية والحماية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه حقوق الطفل الاجتماعية والاسرية والدينية.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الرعاية والحماية

دراسة هذا الفرع تقتضي تقسيم حقوق الطفل إلى فقرتين هما حقوق الطفل في الرعاية الصحية والاقتصادية أولاً وحقوق الطفل في الحماية القانونية والقضائية ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولاً- حقوق الطفل في الرعاية الصحية والاقتصادية: تعتبر الرعاية الصحيحة من أهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الطفل طيلة حياته، واشارت الاتفاقية لهذه الرعاية في عدة مواد منها في حق الطفل أن يتمتع برعاية اسرية حيث جاء في المادة (٢٤) منها في الفقرة الأولى تؤكد على الدول الأطراف ان تعترف للطفل بحق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن تحقيقه، وأن يكون له الحق في علاج الأمراض في كافة المؤسسات الصحيحة وإعادة التأهيل الصحي، وعلى أن تبذل الدول الأطراف اقص جهد ممكن في عدم حرمان أي طفل من الحصول على حقه في الخدمات الرعاية الصحيحة[١٨]، ومن أجل ضمان تحقيق ما ورد في الفقرة الأولى حصرت الاتفاقية على ألزام الدول الأطراف بتوفير التدابير المناسبة في خفض نسبة الوفيات لدى الاطفال الرضع والزام الدول الأطراف على تطوير الرعاية الصحية الأولية لهم وتوفير المساعدة الطبية، وفي اطار الرعاية الصحية الأولية يجب على الدول الأعضاء مراعاة استخدام التكنولوجيا في الحد من سوء التغذية ومكافحة الأمراض ويكون ذلك بعدد من الطرق مثل توفير الغذاء الجيد والماء الصالح للشرب وحماية البيئة من التلوث[١٩].

واشارت الاتفاقية إلى تقديم الرعاية الصحية للام اثناء الحمل وبعده في بندين (د، و) من الفقرة الثانية من المادة (٢٤) التي جاء فيها "... د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛ هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول على هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛ و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..."[٢٠].

وفرضت الاتفاقية في المادة السابقة على الدول الأطراف ان تلغي كافة الافعال الضارة بصحة الطفل، وأن تعزز من التواصل والتعاون الدولي من أجل تنفيذ هذه المادة بتقديم المساعدة الصحية للدول النامية، وقد شملت الاتفاقية في هذه المادة الرعاية الصحية للطفل بكل ما يحتاجه في جميع الجوانب البدنية والتنظيمية، بهدف ان يحصل الطفل على رعاية صحية كاملة[٢١].

وقد جاء في المادة (٢٥) من الاتفاقية حول اهتمام بصحة الطفل من قبل الدولة من خلال اعطاء الحق له في الإيداع في المؤسسات الصحية المختصة في اعطاء العلاج، وحقه في المراجعة الصحية في تلك المؤسسات بشكل دوري من اجل الحصول على العلاج العقلي والبدني المناسب في كافة الظروف[٢٢].

يتضح مما سبق، أن لكل طفل الحق في التمتع بمستوى عال من الصحة عن طريق توفير المرافق الصحية للعلاج من الأمراض، مما يساعد على تخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال، والعمل على توفير المساعدة الصحية والرعاية الطبية للأمهات الحوامل قبل الولادة وبعدها، وعلى الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في الضمان الاجتماعي وتوفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل روحياً وعقلياً وبدنياً ومعنوياً واجتماعياً.

اما الحقوق الاقتصادية، فقذ اشارت الاتفاقية اليها في الاستغلال الاقتصادي أو إداء عمل يكون إعاقة لتعليم الطفل أو يكون خطيراً عليه أو ضار بنمو الطفل البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الإدارية والتشريعية والتربوية والاجتماعية التي تضمن تنفيذ هذه المادة، وصدرت الاتفاقية عدد من الأمور التي يجب على الدول مراعاتها وهي تحديد السن الأدنى لعمل الطفل، وتحديد ساعات العمل وظروفه، وفرض جزاءات أو عقوبات عند مخالفة تنفيذ هذه المادة[٢٣].

فقد أجمعت الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية أن لجوء الأطفال للعمل المبكر يتولد عنه الاضرار بالصحة البدنية والنفسية للطفل خاصة في الاعمال والمهن الخطرة، ومما يزيد الطين بلة بخصوص ذلك، أن في بعض الأحيان يتم عمل الأطفال خارج حدود القانون، وفي ظل غياب دور رقابة واشراف السلطات المعنية، وفي العمل المبكر للطفل تظهر نتائج سلبية عديدة منها حرمانه من الحصول على قدر معين من التعليم، والتكوين المهني السليم، مما يودي الى انتشار الأمية في وقت مبكر فضلا عن زيادة اعداد العاطلين عن العمل مما يخلق نوعا من التنافس بين الايدي العاملة الصغيرة والايدي العاملة الكبيرة طالما كان العمل واحد الذي يقومون به.

ثانياً- حقوق الطفل في الحماية القانونية والقضائية: قد تكون الافعال المرتبكة من قبل الطفل تعد انتهاكاً للقانون العقوبات في القانون الوطني لتلك الدولة، وما تطلق عليه قوانين الدول بالحدث حيث شرعت اغلب دول العالم قانون خاص بهذه الفئة بهدف مساعدتهم في عدم انتهاك حقهم امام القوانين الجزائية والقضاء، حيث اشارت الاتفاقية في المادة (٤٠) منها على الدول الاطراف أن تعترف بحق كل طفل في أن يعامل بطريقة تتفق مع كرامته وقدره ورفع درجة احساسه عندما ينتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، ويعزز احترام الطفل لما له من الحريات والحقوق الأساسية، إضافة لذلك مراعاة سنه وإعادة اندماجه في المجتمع بشكل يسهل قيامه بدوره[٢٤].

كذلك وضحت الاتفاقية في المادة (٤٠) حالة اتهام الطفل عند انتهاك قانون العقوبات أن تتأكد السلطات الوطنية بأنه افعاله تعد محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي في ذلك البلد عند ارتكابها، ويفترض براءة الطفل قبل أن تثبت ادانته وفقاً للقانون، ويجب إخطار الطفل بالحضور فوراً ومباشرة بالتهم

الموجهة إليه أو عن طريق الأوصياء القانونيين أو والديه عند الاقتضاء، وبإمكان الطفل الحصول على مساعدة القانونية لغرض الدفاع عن نفسه، ويجب ان تكون هناك سلطة قضائية مستقلة تتولى مهمة الفصل في دعوى الطفل دون اي تأخير على أن تكون محاكمة عادلة وفقاً للقانون، على ان يحضر مستشار قانوني أو والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، وان تكون الجلسة وفقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[٢٥].

وعطت الاتفاقية للطفل في عدم الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب بالإكراه، بالمقابل تلتزم السلطات بكفالة اشتراك الشهود واستجوابهم لصالح الطفل في ظل ظروف من المساواة، وفي حالة انتهاك الطفل قانون العقوبات يجب على السلطات المختصة التريث وإعادة النظر في كل القرارات قبل اتخاذ أي تدابير اتجاه الطفل[٢٦].

في حال تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، بمكانه أن يطلب من السلطات المختصة احضار مترجم شفوي لفهم ما يجري اتجاه، مع تأمين احترام حياته في جميع مراحل الدعوى[٢٧].

أيضاً اشارت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والتربوية والادارية والاجتماعية في حماية الاطفال من استخدام المواد المؤثرة على العقل ومنع استخدام الاطفال في إنتاج هذه المواد والإتجار بها بطريقة غير مشروعة[٢٨]. كذلك على الدول الأطراف أن تتعهد في حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي وان تتخذ التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف في إكراه الطفل أو حمله على ممارسة نشاط جنسي غير مشروع والاستخدام الاستغلالي في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة[٢٩].

ومن حقوق الطفل المهمة التي نصت عليه المادة (٣٥) من الاتفاقية وهو اختطاف الأطفال التي جاء فيها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال" اشارت المادة أعلاه إلى موضوع اختطاف الاطفال الذي تعاني اغلب الدول منه في معالجة تشريعية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو المتعددة الأطراف، وعلى الدول الأطراف ان تحمي الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب حياة الطفل[٣٠].

استناداً لما تقدم، ان اتفاقية حقوق الطفل سعت إلى تنظيم حقوق الطفل دون الثامنة عشر بصورة كاملة لم تقتصر على الجانب الصحي أو الوضع الاقتصادي له إنما تركزت على توفير الحماية القانونية عند وضع الاتهام أو انتهاك قانون العقوبات في معاملته معاملة انسانية تليق بكرامته وقدره وتتناسب مع حالته وسنه وتوفير الضمانات القضائية بوجود سلطة قضائية مستقلة مختصة تنظر في دعوى الأطفال على وجه السرعة، لذا يجب على الدول الأطراف لاسيما الدول العربية وأخص العراق منها القيام بسن تشريعات داخلية تخص ضمان حقوق الطفل، وتحظر الأساليب الجديدة لاستغلالهم، أذ لا يكفي الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأطفال، وعلى الدول الأعضاء اعتبار ظاهرة اختطاف الأطفال من اخطر الجرائم على أمن واستقرار المجتمع، وإقرار عقوبات مشددة لمرتكبي جرائم الخطف بحق الأطفال.

الفرع الثاني: حقوق الطفل الاجتماعية والاسرية والدينية

اهتمت الاتفاقية بالحقوق الاجتماعية للطفل اهتماماً كبيراً، والسبب في ذلك يعود إلى أهمية هذه الحقوق، كونها تمثل الحياة اليومية للطفل، وان يعيش بسلام وحرية في حياته اليومية، حتى تبثق بعد ذلك الحقوق الأخرى، وبدأت الاتفاقية بالحقوق اللصيقة بالطفل باعتباره انساناً له حقوق يتعين احترامها وتقديسها، فمن جملة الأمور التي وردت في الاتفاقية الخاصة بحماية الطفل، ضرورة تسمية الطفل في ان يكون له اسم بعد ولادته فوراً والحق في اكتسابه الجنسية ومعرفة والدية قدر الإمكان وتلقي رعايتهما، على تلتزم الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني، وتكون الدولة ملزمة في إثبات هذه الحقوق وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بعديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك[٣١]، لهذا فقد جاءت غالبية التشريعات الداخلية لدول العالم مؤكدة على ضرورة تسمية الطفل بالذات لكونه يعد من المميزات الشخصية، فضلا عن اعتباره أمراً يتعلق بالنظام العام.

ويجب الإبلاغ عن واقعة ولادة الطفل واثبات اسمه خلال مدة ٨ أيام على الأكثر، أذ يجب أن يكون للطفل اسم يميزه عن غيره من الأطفال مما يعزز من كرامته، ولا يمكن تسجيل الاسم الخاص بالطفل إذا كان يتضمن تحقير، أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافياً للمعتقدات الدينية[٣٢].

فضلاً على تلتزم الدول الأطراف بتعهد في عدم تعدي على حق الطفل في المحافظة على هويته بما في ذلك اسمه، وصلته العائلية، وجنسيته، وعلى النحو الذي يرسمه القانون، ولا يسمح بالتدخل غير شرعي، فينبغي ان تقدم الدول الأطراف المساعدة من اجل عدم حدوث ذلك[٣٣].

يسعى المجتمع الدولي ودول العالم في الآونة الأخيرة الى إيجاد نوع من الحقوق يتطلب اتباعها للطفل وهو حق الطفل في تكوين الجمعيات والمجتمع السلمي بوصفه انسان وليس طفلاً، وهذا النوع من الحقوق لا يعتبر من الحقوق الخاصة اللصيقة بشخصية الطفل وإنما من الحقوق العامة للإنسان، ولكن هذا الحق أوردت عليه الاتفاقية قيود في المادة (٢/١٥) مما يقتضي صيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حريات الغير وحقوقهم[٣٤].

اشارت الاتفاقية إلى الحياة الخاصة بالطفل واعتبرتها حق شخصي لصيق بشخصية الإنسان ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال أو بالطرق المعروفة بالمراسلة مما يسيء له مساس بشرفه أو سمعته، حتى بالطرق اليوم باتت منشرة عن طريق الانترنت من خلال نشر صور له أو نشر فيديو له وهو في وضع غير لائق أو مضحك مما يؤثر على نفسية الطفل وفقدان ثقته بنقسه ما بين اقرانه إضافة لذلك هو انتهاك لحق الطفل في حياته الخاصة[٣٥].

فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف بأن تقوم بمهمة وسائط الاعلام في تزويد الطفل بالمعلومات والمواد من شتى المصادر الدولية والوطنية، وبخاصة التي تعزز من مستوى رفاهية المعنوية والروحية والاجتماعية وصحته العقلية والجسدية، ولتحقيق هذه المهمة يتطلب من الدول الاطراف تشجيع وسائل الإعلام على نشر تلك المعلومات ذات المنفعة، وان يكون التعاون الدولي وتشجيعه على نشر هذه المعلومات، والتشجيع على إنتاج كتب الأطفال ونشرها، والتشجيع على توفير عناية خاصة لاحتياجات

الطفل اللغوية الذي ينتمي إلى السكان الأصليين أو مجموعة من الأقليات، وضع قواعد ومبادئ تحمي الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه[٣٦].

كما جاءت المادة (٢٦) من الاتفاقية تتضمن حماية الطفل اجتماعياً حيث نصت على أن "١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني. ٢- ينبغي منح الإعانات، عنج الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات".

إذا تمكن الطفل من الحصول على حياة لائقة، سوف ينشئ جيل كامل لا يعاني من الامراض النفسية والتناقضات، لذا يجب على الدول ان تكفل معيشة ورعاية الطفل من قبل الوالدين أو اشخاص آخرين، وتأمين حياته بصورة ملائمة وفي المقابل تلتزم الدولة بتقديم الدعم الكافي للقائمين على رعاية الطفل في تعذرهم على القيام بذلك، كما تحرص الدول على توفير التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من قبل الوالدين سواء داخل الدولة أو في الخارج[٣٧].

اهتمت الاتفاقية بأبسط الحقوق وهو حقه في الراحة ووقت الفراغ، وتمكينه من المشاركة في الحياة والفنون بحرية، ومزاولة انشطة الاستحمام والألعاب المناسبة لسنه، على ان تلتزم الدول الاطراف في احترام حق الطفل وتعززه بالمشاركة الكاملة في الحياة الفنية والثقافية وتوافر فرص ملائمة للممارسة النشاط الفني والثقافي والاستحمامي أوقات الفراغ[٣٨].

سعت الاتفاقية إلى حماية الطفل من اشكال العنف والمعاملة القاسية في المادة (٣٩) منها التي نصت على ان " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

لذا يمكن القول ان تحقيق ذلك يتطلب من جميع مؤسسات الدولة ان تدعم وتحترم الجهود المبذولة من قبل القائمين على رعاية الاطفال ونشأتهم وهم الاباء أو الاشخاص الاخرين من اجل العناية بالأطفال في بيئية سرية وامنه.

اما الحقوق الاسرية فقد تضمنت الاتفاقية تلك الحقوق في عدة المواد ومنها المادة (٥) التي فرضت على الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين واعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة بما ينص العرف المحلي، وعلى أن يوفروها بطريقة تتلائم مع قدرات الطفل المتطورة[٣٩].

اخذت الاتفاقية على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا بموافقة السلطة المختصة، أو ما تقرر المصلحة الفضلى للطفل، وتسعى الاتفاقية إلى المحافظة على الاسرة وجمع شملها بطريقة إيجابية وإنسانية بين الطفل ووالديه [٤٠].

اما المادة (١١) من الاتفاقية فرضت على الدول الاطراف اخذ تدابير مكافحة نقل الأطفال إلى خارج البلاد وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ولتحقيق هذا الغرض تشجيع الدول الأطراف على عقد اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة[٤١].

يتحمل الوالدين مسؤولية تربية الطفل وتكون مسؤوليتهم مشتركة في تربية الطفل ونموه، أو تكون مهمة الاوصياء القانونيين، لكن ان تراعي مصالح الطفل الفضلى في ذلك، وان تلتزم الدول الاطراف في تقديم المساعدة الازمة للقائمين على تربية الطفل وتكفل تكوين مرافق ومؤسسات وخدمات رعاية الاطفال، وايضاً تلتزم الدول في توفير كافة التدابير الملائمة التي تضمن لأطفال الوالدين العاملين من الانتفاع ما تقدم من خدمات رعاية الاطفال وهم مؤهلون لها[٤٢].

اما الحقوق الدينية اخذت الاتفاقية في إلزام الدول الاطراف على احترام حق الطفل في حرية الوجدان والفكر والدين، ومع احترام حق الوالدين وواجباتهم وكذلك الاوصياء القانونيين عليه، في اشراف على الطفل وتوجيه في مباشرة حقه بشكل ينسجم مع قدراته متطورة، ولا يجوز ان يرد على حرية الفكر أو الدين أية قيود إلا القيود التي يفرضها القانون بهدف الحماية السلامة العامة أو الصحة العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية[٤٣].

استناداً، لما تقدم، ان اتفاقية حقوق الطفل قد اقرت للطفل الحقوق الاجتماعية ومنها حقه في ان يكون له اسم وتكون له الجنسية فور ولادته وله الحق في المحافظة على اسمه وصلاته العائلية وعدم التدخل في حياته الخاصة أو التعدي عليها مما يسبب فقدانه ثقته بنفسه، وله الحق ايضاً في المجتمع السلمي وتكوين الجمعيات بوصفه انساناً وليس طفلاً، اضافة لذلك له في الحصول على كافة المعلومات سواء كانت وطنية أم دولية، فضلاً عن حقه في الانتفاع من الضمان والتأمين الاجتماعي وتقديم الاعنات له عند الحاجة مع مراعاة ظروف الطفل، وله الحق في استحصل نفقة مناسبة من قبل الوالدين سواء كانوا داخل البلد أم في خارجه. اما الحقوق الاسرية تضمن حسن معاملة الطفل وعدم الاساة اليه وعدم حرمان الطفل من علاقته بالوالدين منفصلين، وتسهيل إجراءات نقل طفل إلى الى خارج إذا كان والديه في دول مختلفة، وان يتحمل كل منهما مسؤولية تربيته ونمو، اما الحقوق الدينية له الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ولا يجوز تقيده بأية قيد إلا التي يفرضاها القانون بهدف مراعاة النظام العام والآداب العامة.

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الواقع القانون العراقي

بعد ايضاح مفهوم الطفل وتحديد فترات نموه كأن يكون مميزا أو غير مميز فقد وضع المشرع العراقي حمايات في قوانينه بالنسبة للطفل شأنه شأن التشريعات الاخرى وشأنه شأن المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصة بالأطفال حيث وضع المشرع العراقي في عدة قوانين سواء كانت القوانين العامة أو الخاصة حماية للطفل ومن ضمن هذه القوانين هي الحماية في القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي وقانون الاحوال الشخصية ودستور جمهورية العراق ولذا سنتناول في هذا المطلب حقوق الطفل على فرعين، فأما الفرع الأول سنتناول فيه حقوق الطفل في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية العراقي اما في الفرع الثاني فسوف نتناول حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق.

الفرع الأول: حقوق الطفل في قانون القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية

أولاً–حقوق الطفل في القانون المدني: ومن حقوق الطفل في القانون المدني ان يتمتع الطفل بالشخصية القانونية منذ ولادته حياً وتنتهي بموته وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي النافذ "١– تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.٢– ومع ذلك، فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية".

ومنع المشرع العراقي الطفل الحجر من إنشاء التصرفات القولية الإرادية وليس التصرفات الفعلية، ذلك أن مثل هذه التصرفات مما لا يمكن تصور الحجر على الأشخاص فيها، لأن آثارها مادية محسوسة لا يمكن عدم اعتبارها واقعة من الناحية القانونية، إذا ما وقعت فعلاً، وذلك بخلاف التصرفات القولية[٤٤] التي يمكن إلغاؤها بنص في القانون، فلا تحدث أثرًا وهذا ما يعلل عدم تحمل المحجور آثار المسؤولية التعاقدية، بخلاف المسؤولية التقصيرية التي يتحملها عديم الأهلية فيضمن ما يسببه فعله من ضرر في أموال أو نفوس الغير. لذلك فقد قرر نص هذه المادة اعتبار كل من الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم، أي محجورين بحكم القانون فلا حاجة لصدور حكم بالحجر عليهم من المحكمة، وبالحجر هذا تكون جميع تصرفاتهم القولية غير نافذة مطلقا، وهؤلاء هم:

الصغير: وهو الصبي مميز كان أم غير مميز، والصبي غير المميز، هو من لم يكمل سن السابعة من عمره، أما الصبي المميز، فهو من أكمل السابعة من عمره، ولم يكمل سن الرشد التي هي ثماني عشرة سنة كاملة من عمره، كما أسلفنا. ٢–المجنون وهو من زال عقله، والجنون على نوعين: مطبق، وغير مطبق، أما المطبق، فهو الجنون الذي لا تتخلله فترات أفاقه أو صحو، وأما غير المطبق فهو الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة أو صحو، وتكون تصرفاته في حال أفاقته كتصرفات العاقل.

المعتوه: هو من اختل شعوره فأصبح فهمه قليلاً وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا، فهو أقل من المجنون من حيث إنه لا يصل إلى درجة الشتم والسب لكن كلامه يشبه المجانين تارة، والعقلاء تارة أخرى. [٤٥]

وبالتالي فقد حمى المشرع العراقي الطفل من العقود والمعاملات المدنية الضارة في مصالحه المالية وإذا كان الطفل في سن التمييز او دون ذلك فان جميع التصرفات تكون باطله لا نه عديم الأهلية ولا يستطيع ابرام اي عقد حتى وان كان هذا العقد نافعا نفعا محضا والا فهو تصرفه باطلا حتى لو اذن له وليه [٤٦].

وقد قسم الفقه الأهلية الى اهليتين وهما اهليه الوجوب واهليه الاداء وقد يعرف الاصوليون اهليه الوجوب بانها صلاحيه الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ويعرفها فقهاء القانون المدني الوضعي بانها صلاحيه الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات واهليه الوجوب بالمعنى المتقدم وصف في الشخص الذي يأخذه القانون بعين الاعتبار والشخص الذي يأخذه القانون بعين الاعتبار اما قد يكون طبيعيا او معنويا اما بالنسبة لأهلية الاداء فهي صلاحيه الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها وبعباره اخرى هي صلاحيه الشخص لأبداء التصرفات التي يعتد بها شرعا وهي ايضا صلاحيه لاستعمال

الحقوق التي يتمتع بها وتبرز اهميه تقسيم اهليه الاداء واهليه الوجوب الى ان بعض التصرفات تكون تصرفات ضاره ضررا محضا لا يستطيع الشخص الغير مميز او الطفل ابرامها فاذا كان مميزا كانت بموافقه وليه واذا كان غير مميز فتكون باطله حتى وان وافق وليه وبالتالي لا ينشا عن اقواله اي عقد او التزام تجاه الغير فتعتبر باطله وين اذن له وليه[٤٧] وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي على ان " تصرفات الصغير غير المميز باطله وان اذن له وليه" لذا لا ينعقد منه تصرف وان عبارته تكون ملغاه لا اعتبار لها.

ثانياً- حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية: جعل المشرع العراقي حماية للطفل في ظل قانون الاحوال الشخصية على نوعين من الحقوق فمنها حقوق تتعلق بالأموال وحقوق تتعلق بالقيام بعمل كالحضانة والرعاية وغيرها وايضا ابتداء من ولاده الطفل حياً وعقد الزواج من العناصر المهمة التي تتكون منها الشخصية فهو الحق التي يتعلق بثبوت نسب الطفل الى ابويه وان النسب احكامه مستمده من احكام الشريعة الإسلامية، وأن للنسب اثر في حياة المولود كون عن طريق النسب تتولد الحقوق الاخرى فمن يثبت نسبه الى شخص ما يتولد منها حق النفقة وحق الحضانة والرضاعة وغيرها من الحقوق الاخرى التي سوف نتطرق لها [٤٨].

فقد نصت المادة ٥١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي على " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:١-ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل.٢- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا).

ومن خلال نص المادة وضع المشرع العراقي شروطا لثبوت النسب وهي مضيء اقل من مده الحمل على عقد الزواج وان يكون التلاقي ممكنا بين الزوجين وكذلك نص المادة الثانية والخمسون التي شملت الاقرار بالنسب واقرار المجهول للنسب في المادة الثالثة والخمسون ونعتقد ان كل هذه المواد وضعها المشرع العراقي هي حماية للطفل الذي يحتاج الى الرعاية والحضانة وغيرها من الامور الاخرى.

ومن الحقوق الاخرى التي منحها المشرع العراقي للطفل حديث عهد الولادة والتي تترتب على ثبوت نسبة هما الرضاعة والحضانة فقد نصت المادة ٥٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان (على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك).

فقد اجبر المشرع العراقي الام على ارضاع ولدها الا في الحالات التي تعذر معها ارضاع الطفل وحدد اجره الرضاع الولد على الشخص المكلف بنفقته وهي على الاب فهو الولي الشرعي المكلف بالإنفاق على الطفل في وفق احكام الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية [٤٩]

اما بالنسبة للحضانة فقد اشار اليها المشرع العراقي في نص المادة ٥٧ في نفس القانون (١- الام أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك...) ونعتقد ان الحضانة هي من اهم الحقوق التي نظمها المشرع العراقي والتي توفر الحماية الكافية بالنسبة للطفل هذا بالنسبة للحقوق الغير مالية التي نظمها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية كأحد حقوق او حماية الطفل المدنية في ظل التشريع العراقي.

اما بالنسبة للحقوق المالية للطفل فتتمثل بنفقه الطفل والتي تمنح للطفل لغرض اعانته ومعيشته والنفقة تعني كل ما يبذله الانسان من شيء فيما يحتاجه هو او غيره من الشراب والطعام وغيرها [٥٠]وتعتبر النفقة حق من حقوق الطفل على ابيه لقوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [٥١].

وقد سار المشرع العراقي وفق احكام الشريعة الإسلامية في ذلك فنص في المادة ٥٩ بفقرتها الاولى على (١ –إذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب.) في حاله عجز الاب على الانفاق وكان فقيرا قد وجب الانفاق على الطفل من قبل من تجب عليه النفقة فجعل المشرع العراقي في ذلك وجوبها على الاقارب وذلك نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٦٠) من قانون الاحوال الشخصية على ان (إذا كان الاب عاجز عن النفقة يكلف بالنفقة من تجب عليه عند عدم الاب) وايضا ان المشرع العراقي يعتبر هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه في حاله إذا أيسر وايضا جعل نفقه الولد على ابيه مستمرة الى حين اكماله دراسته إذا كان الاب مؤسراً[٥٢].

الفرع الثاني: حقوق الطفل في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

لقد اهتمت مختلف الدساتير العراقية بالطفل والمحيط الذي يعيش فيه من أسرته ومجتمعه، مؤمنة بأن أنماء الفرد وتكوينه الصحيح لا يكون إلا بتأمين سبل العيش الكريمة، وترسيخها في قلب المجتمع الحامل في ثناياه هذه الأسرة التي هي بحق الخلية الأساسية في تكوينه.

ومن خلال استقراء النصوص الدستورية للدساتير العراقية السابقة وتحليل مضامينها، نلاحظ أن دستور ١٩٢٥ لم يذكر حقوق الطفل بصورة ضمنية، لربما يعود السبب إلى أن تلك الحقوق لم تكن من ضمن حسابات واضعي الدستور في تلك الحقبة أو كانت غير موجودة أصلا، وأسباب هذا الأمر متعددة منها أن حقوق الطفل العراقي في ذلك الوقت لم تكن ذات أهمية بارزة في المجتمع، أو يرجع سبب ذلك أن الطفل لم يعاني من أي نقص في أي حق من حقوقه بمعنى لم يحصل انتهاك له في ذلك الزمن، لكن تبنى دستور ١٩٢٥ في المادة ١٦ منه حق التعليم في موضع واحد، ولكنه لم يشير إلى إلزامية التعليم أو مجانيته، وأنما أكد على أن تأسيس المدارس هو حق لكل الطوائف العراقية.

أما دستور النظام الجمهوري الأول لعام ١٩٥٨ فقد ولد في ظروف سريعة، وكان يراد به الحفاظ على السلطة في الدولة وتثبيت الحكم في ظل ظروف الثورة، لذا لم يتضمن هذا الدستور أي حق من حقوق الطفل لا من قريب أو بعيد، كما خلا دستور ١٩٨٥ من أي نص قانوني يشير إلى حق التعليم.

أما دستور ١٩٦٤ فقد تدارك النقص في الدساتير التي صدرت قبله، حيث يعتبر أول دستور يشير بصورة واضحة وصريحة إلى حقوق الطفل في المادة ١٥ منه، والتي جاء فيها أن الدولة ترعى حماية الأسرة والطفولة والامومة، وأورد دستور ١٩٦٨ حقوق الطفل وحمايتها في المادة ٩ منه، اذ أهتم الدستور بالأسرة وأعتبرها نواة المجتمع، وأساس لبناء المجتمع، كما أشار الدستور إلى حق التعليم في المادة ٣٥ منه حيث جاءت متطابقة وفقا لما جاء في دستور ١٩٦٤.

وبعد ذلك صدر دستور ١٩٧٠ الذي نص على حماية الطفولة في المادة ١١ منه، إذ ركزت على أن تتولى الدولة حماية ورعاية الطفولة، ووسع دستور ١٩٧٠ من نطاق حق التعليم في المادتين ٢٧ و٢٨ منه، إذ تبنى أضافة للتعليم المجاني والإلزامي في المادة ٢٧ محاربة الأمية وتشجيع المتفوقين ومكافأتهم، أما المادة ٢٨ فقد ركزت على اهداف التعليم، والتي تتلخص في رفع المستوى الإبداعي والثقافي، والأنماء الاجتماعي والاقتصادي(٥٣).

وبعد عام ٢٠٠٣ صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤، إذ أشار هذا الدستور إلى جملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في المجتمع العراقي، إلا أنه لم يشير إلى حقوق الطفل أو حماية الطفولة على غراد الدساتير التي صدرت قبله، وبخاصة أن العراق في تلك المرحلة قد صادق على اتفاقية الطفل، غير أنه أشار في المادة ١٤ منه إلى حق التعليم.

أن الدساتير العراقية السابقة لصدور دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥، قد وضعت الحقوق ضمن عنوان الحقوق والواجبات وهي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فوضعها تحت عنوان الحقوق والحريات وذلك في الباب الثاني من الفصل الأول منه، وقد أعطى الدستور للطفل درجة مهمة في المادتين (٢٩-٣٠)، حيث جاء في المادة (٢٩) منه في الفقرة (أولا/ ب) أن الدولة تتولى حماية الطفولة وتوفير الاجواء المناسبة من أجل تطوير القدرات والامكانيات الشخصية، في حين بينت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) حقوق الطفل التي يجب على الوالدين تحقيقها في الرعاية والتربية، أما الفقرة الثالثة فقد منعت استغلال الاطفال اقتصاديا، وأخيرا فقد راعت الفقرة رابعا حرية الطفل فقد حظرت كل ما يمس الطفل من ضرر، وفي أي مكان كان(٥٤).

أما المادة (٣٠) من الدستور فقد جاء في الفقرة (أولا) منها أن الدولة ترعى للفرد والأسرة وخصوصا الطفل الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات العيش الأساسية التي تحقق حياة كريمة، والتي من خلالها يضمن الشخص الدخل المناسب والسكن اللائق(٥٥).

يعد التعلم حق وعامل أنساني من عوامل التنمية المستدامة، ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، وهي شرط لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد، كما يعتبر وسيلة لتحقيق الرفاه من خلال تأثيره في الانتاج وجوانب الحياة الأخرى، وراعى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حق التعليم للطفل، فقد نص على ذلك في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات/ الفصل الأول)، في المادة (٣٤) وبفقراتها الأربع، إذ أكدت على أهمية التعليم في المجتمع، وهو مجاني لكل العراقيين(٥٦)، ومن خلال اطلاعنا على ما جاء في نص المادة (٣٤) من الدستور عن حق التعليم، يلاحظ أنها حرصت على تأمين هذا الحق، ومجانيته وإجباريته لبناء الشخصية العراقية على أساس قوي من المعرفة والعلم، وهذا شيء هادف يحسب للمشرع الدستوري العراقي، والذي يراد منه أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تكوين وتنمية الطفل حتى يكون نافعا لنفسه وللمجتمع بدلا من أن يكون متسولا في الشوارع.

وفي سبيل تحقيق ما جاء في النصوص الدستورية المتعلقة بالطفل، تلزم وزارة التربية العراقية بوضع خطة شمول لجميع الأطفال المتسربين من التعليم الأساسي والالزامي، وزجهم في مدارس تتكفل بمحو الأمية لديهم، وتقوم وزارة الداخلية بمطاردة العصابات التي تستغل وتعتدي على الأطفال في الحياة الواقعية أو الإلكترونية، كما يقوم مجلس النواب بإصدار قانون يمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال، وفي أي مكان كان، وفق ما جاء في المادة (٢٩/ رابعا)، وامتثالا لما جاء في المادتين (٢٩-٣٠) من الدستور تقوم الحكومة العراقية بتوفير الضمان الصحي والاجتماعي من خلال بناء السكن الملائم لجميع ابناء الشعب، وسن تشريع يحمي الطفل (قانون الطفل) والذي من شأنه تفعيل الحقوق الدستورية للطفل في العراق[٥٧].

وهناك من يوجه النقد لمشروع قانون حماية الطفل لسنة ٢٠٢١، الذي لم يرى النور بعد، لمخالفته لبعض نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ خالف مشروع القانون المادة (١٩) من الدستور والمادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبالأخص فيما يتعلق بالإساءة النفسية، أما الانتقاد الآخر الموجه لمشروع القانون فيتمثل بخلو مشروع القانون بصورة عامة، والمادة (٢/ رابعا) منه بصورة خاصة من الإشارة العمدية إلى القيم الأخلاقية والدينية التي جاءت في المادة (٢٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والاكتفاء بالإشارة إلى القيم الوطنية في المادة (٢/ رابعا) منه، وهذا دلالة على عدم الانسجام بين ما جاء في مشروع القانون مع نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٥٨].

وعليه أصبح من الضرورة اسراع البرلمان العراقي في تشريع قانون حماية الطفل والذي أتم القراءة الأولى له، لما في هذا القانون من ضمان لحقوق الطفل في ظل التطورات البلدان التي تسعى نحو رعاية واعداد جيل قوي يسهم في بناء البلد.

الخاتمة:

توصلنا في نهاية البحث إلى اهم النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً-النتائج:

١. الطفل كائن حي له حوق تثبت منذ ولادته حياً حتى بلوغه سن رشد، ويتحدد عمره بعدة مراحل يبدأ بالصغير غير المميز وهو يكون اقل سبع سنوات، ثم الصغير المميز الذي يتحدد في السبعة سنوات واعتبار تصرفات الصغير الغير مميز جميعها باطلة وان كانت بأذن اما التصرفات غير المميز تكون ناقصة إذا تسبب بضرر فأنها باطلة، وللطفل الحماية القانونية التي تحمي حقوقه ونظرا لأن هذه الحقوق لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحط بحماية جنائية ومدنية، أن الحماية تتسع لتشمل نوعين حماية موضوعية وأخرى إجرائية، وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك يجعل صفة الطفولة عنصر تكويني في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشددة للعقاب. بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة.

٢. تنقسم حقوق الطفل إلى حقوق ما تسمى قبل الولادة بالحمل المستكن أو بالجنين تعد مرحلة الحمل هي المرحلة الأولى من حياة الانسان حيث يعد الجنين هو الاساس في الوجود الانساني، وذلك يجب ان تكون له حماية كاملة سواء أكانت وطنية ام دولية وتحديد عقاب لمن يقوم بالتعدي عليه. وحقوق ما بعد الولادة ومنها الجنسية حيث تعتبر جزء لا يتجزأ من هوية كل كائن بشري إلا أن مسألة منح الجنسية من أكثر القضايا حساسية، نظرا لأن قضية الجنسية تعبر عن سيادة الدولة وهويتها، ومن ثم فإنها المدرج ضمن الولاية الداخلية الكل دولة، ايضاً حق التعليم فالتعليم من الحقوق الأساسية التي تكفلتها جميع الموالية والمعاهد الدولية والإقليمية، وقد ورد ذلك عدة مواد في الإعلان العالي الحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل.

٣. تعترف اتفاقية حقوق الطفل بأنه لكل الطفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بموجب قانون تلك الدول بالحقوق الإنسانية، وتعتبر الاتفاقية محوراً اساسياً في تحديد حقوق الطفل، على الرغم من وجود الاتفاقيات الاخرى، لكنها تعد الصك الدولي لحماية حقوق الطفل، وشاملة لجميع الحقوق التي تراعي الطفل مرة بصفته انساناً ومرة أخرى بصفته طفلاً، لأنه يحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين، وتفرض على الدول الأطراف أن تكفل دون تمييز للجميع الأطفال من الاستفادة من التدابير الحماية الخاصة بهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية والاقتصادية، وتطوير مهارتهم ومداركهم وقدرتهم، ومراعاة حقوق الاجتماعية والاسرية والدينية له، اضافة لذلك له حقوق القضائية والقانونية.

٤. نص المشرع العراقي على حقوق الطفل في عدة قوانين سواء كانت القوانين العامة أو الخاصة لحمايته ومن ضمن هذه القوانين هي الحماية في القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي وقانون الاحوال الشخصية ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً–المقترحات:

١. نقترح تفعيل المؤسسات غير الحكومية والاجتماعية والثقافية وتحديداً منظمات المجتمع المدني في حماية الطفل ومراقبة الانتهاكات التي تعطل حقوقه، ومحاسبة المقصر واقامة الندوات التي تعزز دور الطفل في المجتمع، وتفعيل دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حماية الطفل من خلال منح اعانات وراتب الشهري للأطفال الايتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

٢. تفعيل دور الاعلام في الاهتمام بحقوق الطفل التي تثقف فئات المجتمع بما يتناسب مع طبيعة المتجمع العراقي وحثهم في الابتعاد عن الاساليب الخاطئة في التنشئة الاجتماعية مثل اساليب اللوم والعقاب والتهديد التي تؤثر في بناء شخصية الطفل وتؤثر في سلوكه.

٣. ندعو المجتمع الدولي وخاصة الامم المتحدة ان تهتم بتعليم الطفل في تعزيز هذا الحق والعمل على توفير الآليات الكفيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول ٢٠٣٠، ومنها حق الطفل في التعليم في اعتماد وسائل التعليم الرقمي والمدمج في سبيل تحصيل أكثر المعرفة وغلق الفجوات المجودة في ما بين دول العالم المتقدمة والنامية.

٤. العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل عند جميع افراد المجتمع، واعداد كادر تعليمي يتولى مهمة تدريس مادة حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، نظراً لدورها الفعال في تكريس حقوق الطفل لدى المجتمع.

٥. تتولى السلطة التشريعية في العراق سن القوانين التي تحمي الطفل، ولا سيما قانون الطفل والذي لم يرى النور بعد، على أن يتضمن هذا القانون السبل الكفيلة بتفعيل الحقوق الدستورية والدولية للطفل بما يضمن الحياة الاجتماعية والصحية المناسبة للطفل بعيدا عن المخاطر.

الهوامش:

(١) أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤١٣.

(٢)أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان – المجلد ٥ – ١٩٦٠م، ص ٨١٣.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ج١٠، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص١٥.

(٤) كتال العين أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، ج٣، ط٤، تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ٢٠١٤، ص٦.

(٥) مجموعة المؤلفين، المنجد في اللغة، دار الشروق، بيروت، ط٢١، ١٩٧٣، ص١٤٤.

(٦) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٦م، ص٤٢٠.

(٧) د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨م، ص١١٤.

(٨) ينظُر: المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣م)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٢٩٥١ بتاريخ ١/٨/١٩٨٣م، علما بأن المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨، بتاريخ١٩٦٩/١٢/١٥، نصت على " لا تقام دعوى جزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمرة " الا ان هذه المادة قد الغيت بسبب صدور قانون رعاية الاحداث والتي نصت المادة (١٠٨) منه على تطبيق احكام قانون العقوبات فقط في المسائل التي لم تذكر في القانون.

(٩) محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، دار المنار القاهرة، مصر ١٩٩٢، ص٩.

(١٠) محمد اديب محمد عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(١١) لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٥.

(١٢) الامم المتحدة، حقوق الطفل، دراسة بشأن العنف عند الاطفال، ٢٠٠٠، ص٦.

(١٣) د. سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد ٤٣، ٢٠١٦، ص٦٨.

(١٤) هدى عدنان صالح، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وانعكاساتها على التشريعات العراقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢١، ص ١٠.

(١٥) د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٥٧.

(١٦) ينظُر: المادة ٢ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(١٧) د. مسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق –جامعة المملكة، البحرين، بلا سنة نشر، ص١٠.

[١٨] ينظُر الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(١٩) ينظُر الفقرة الثانية (أ، ب، ج) من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي جاء فيها "٢-تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ-خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب-كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج-مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرية النقية، أخذه في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرة؛

(٢٠) ينظُر: الفقرة الثانية (د، و) من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢١) ينظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٢) ينظُر: المادة (٢٥) من الاتفاقية اعلاه التي نصت على أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

[٢٣] ينظُر: المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على أن " ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: أ- تحديد عمر أدنى، أعمار دنيا للالتحاق بعمل. ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروف.

فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

(٢٤) ينظُر الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٥) ينظُر الفقرة الثانية (أ، ب) من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٦) ينظُر البند (ب/ ٤، ٥) من الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من الاتفاقية اعلاه.

(٢٧) ينظُر البند (ب/ ٧، ٦) من الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من الاتفاقية اعلاه.

[٢٨] ينظُر المادة (٣٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢٩] ينظُر المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣٠] ينظُر: المادة (٣٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣١] ينظُر: المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ التي نصت على أن "١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. ٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

[٣٢] ينظر المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣٣] ينظُر المادة (٨) من الاتفاقية اعلاه.

[٣٤] ينظُر المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣٥] ينظُر المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على أن "١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. ٢- للطفل حق في أن يحميه القانون مثل هذا التعرض أو المساس.

(٣٦) ينظُر المادة (١٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣٧) ينظُر المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣٨) ينظُر المادة (٣١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣٩) ينظُر المادة (٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤٠) ينظُر المادة (٩، ١٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤١) ينظُر المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على أن " تتخذ الدول الأطراف تدابير مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. ٢-وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة"

(٤٢) ينظُر المادة (١٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤٣) ينظُر: المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤٤) ينظر: المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على أن (الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم).

(٤٥) القاضي موفق البياتي، شرح المتون الموجز البسيط في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت سنة ٢٠١٤، ص ٧١.

(٤٦) المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي النافذ (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه.)

(٤٧) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١١٥.

(٤٨) د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الاسلام –دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والفقه الجعفري والقانون، ط٤، دار الجامعة، بيروت، سنة ١٩٨٣، ص ٦٩٦.

(٤٩) د. صلاح الدين الناهي، الاسرة والمرأة، بغداد، سنة ١٩٥٨، ص ٦٢.

(٥٠) الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل الاسلام في شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، الجزء الرابع، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٠.

(٥١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٥٢)) الفقرة الثانية من نص المادة ٥٩ من قانون الاحوال الشخصية (تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه ماله ما لم يكن طالب علم)

(٥٣) فلاح مهدي عبد السادة، الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص٨٥.

(٥٤) ينظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٥) ينظر المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٦) ينظر المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٧) أ.د ابتسام حاتم علوان، حماية حقوق الطفل في العراق بين المواد الدستورية وتحديات الواقع، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة، كلية الأمام الكاظم / قسم القانون في ٧-٢٠٢٢/٣/٨.

(٥٨). د. مصدق عادل طالب، دراسة في مشروع قانون حماية الطفل لسنة ٢٠٢١، ج٢، بحث منشور في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٢٢، ص٤-٥.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً – المعاجم اللغوي:

١) أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٨.

٢) أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، المجلد ٢، ٢٠١٠.

٣) أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت –لبنان –المجلد ٥ –١٩٦٠م.

٤) كتال العين أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، ج٣، ط٤، تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ٢٠١٤.

٥) مجموعة المؤلفين، المنجد في اللغة، دار الشروق، بيروت، ط٢١، ١٩٧٣.

٦) محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ج١٠، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ثانياً–الكتب:

١) الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل الاسلام في شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، الجزء الرابع، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢) الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل الاسلام في شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، الجزء الرابع، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣) الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، باب الوصية بالنساء.

٤) الامم المتحدة، حقوق الطفل، دراسة بشأن العنف عند الاطفال، ٢٠٠٠.

٥) د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨م.

٦) صادق الأسود ص ٢٦٢، علم الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٦م.

٧) د. صلاح الدين الناهي، الاسرة والمرأة، بغداد، سنة ١٩٥٨.

٨) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

٩) د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الاسلام –دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والفقه الجعفري والقانون، ط٤، دار الجامعة، بيروت، سنة ١٩٨٣.

١٠) د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م،

١١) محمد عبد الشافي إسماعيل الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، دار المنار القاهرة، مصر ١٩٩٢.

١٢) موفق البياتي، شرح المتون الموجز البسيط في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت سنة ٢٠١٤.

ثالثاً–الرسائل والأطاريح الجامعية:

١) فلاح مهدي عبد السادة، الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

٢) لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣) محمد اديب محمد عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٢٠.

٤) هدى عدنان صالح، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وانعكاساتها على التشريعات العراقية " مشروع قانون مقترح"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢١.

رابعاً–البحوث:

١) د. سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد ٤٣، ٢٠١٦.

٢) د. ابتسام حاتم علوان، حماية حقوق الطفل في العراق بين المواد الدستورية وتحديات الواقع، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة، كلية الأمام الكاظم / قسم القانون في ٧–٢٠٢٢/٣/٨.

٣) د. مسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة المملكة، البحرين، بلا سنة نشر.

٤) د. مصدق عادل طالب، دراسة في مشروع قانون حماية الطفل لسنة ٢٠٢١، ج٢، بحث منشور في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٢٢.

خامساً–الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

سادساً–الدساتير والقوانين:

١) دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٦) قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.